الأمم المتحدة

A/71/703

الجمعية العامة

Distr.: General
23 December 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرِّرة: السيدة ديانا مينيي لي (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين، البند المعنون ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال جلستيها ٢٠ و ٢٣ المعقودتين في ١٣ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوَي الصلة[(١)].

(١) A/C.5/71/SR.20 و A/C.5/71/SR.23.

030117 291216 16-22991 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/578)؛

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/71/5/Add.14)؛

(ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/671).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/71/L.8

٤ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“ (A/C.5/71/L.8)، قدّمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيوزيلندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول الذي قدمه الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)] وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[(٣)] والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٠/٢٤٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١ – **تحيط علما** بالتقرير الأول المقدّم من الأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية لإقليم يوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[(١)]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل العمل بالإدارة السليمة وتطبيق الرقابة الداخلية والمساءلة في المحكمة من أجل منع أي مدفوعات خاطئة؛

٤ – **تشدد** على أهمية الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت؛

---

(١) A/71/578.

(٢) A/71/671.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥ نون (A/71/5/Add.14).

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينهي عمل المحكمة في حدود الجدول الزمني المقرر والموارد المعتمدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للدروس المستخلصة من تصفية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن ذلك أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

٦ - **تقرر** أن تضطلع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بأي أنشطة تصفية تبقى بعد إنجاز العمل الموضوعي للمحكمة؛

٧ - **تقرر أيضا** أن يُرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتمادٌ منقح بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٠٦٤ ٩٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٩١٧ ٨٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٧ ووفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لهذا العام، مبلغاً إجماليه ٢٢٥ ٠٥٠ ٢٥ دولارا (صافيه ٨٠٠ ١٥٧ ٢٢ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٤٥٠ ١٥٨ ١ دولارا (صافيه ٦٥٠ ٩٤٦ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٩ - **تقرر كذلك** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٧ ووفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لهذا العام، مبلغاً إجماليه ٢٢٥ ٠٥٠ ٢٥ دولارا (صافيه ٨٠٠ ١٥٧ ٢٢ دولار)، يشمل مبلغا إجماليه ٤٥٠ ١٥٨ ١ دولارا (صافيه ٦٥٠ ٩٤٦ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه حصةَ كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٥٠ ٧٨٤ ٥ دولارا، ويشمل مبلغ ٦٠٠ ٤٢٣ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأصلي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٧٠/٢٤٢)	٩٥ ٧٤٧ ١٠٠	٨٥ ٠٢٤ ٦٠٠
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/578)	٢ ٣١٦ ٩٠٠	١ ٨٩٣ ٣٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/671)	–	–
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	**٩٨ ٠٦٤ ٠٠٠**	**٨٦ ٩١٧ ٩٠٠**
مخصوما منه:		
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	(١٨٠ ٠٠٠)	(١٨٠ ٠٠٠)
المبلغ الذي سيُقسم كأنصبة مقررة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (صافي الإيرادات المقدرة)	**٩٧ ٨٨٤ ٠٠٠**	**٨٦ ٧٣٧ ٩٠٠**
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦	٤٧ ٧٨٣ ٥٥٠	٤٢ ٤٢٢ ٣٠٠
الرصيد الذي سيُقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٧	**٥٠ ١٠٠ ٤٥٠**	**٤٤ ٣١٥ ٦٠٠**
شاملا:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٧	٢٥ ٠٥٠ ٢٢٥	٢٢ ١٥٧ ٨٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٧	٢٥ ٠٥٠ ٢٢٥	٢٢ ١٥٧ ٨٠٠